

٥٢) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل ادرك مع الامام ركعة اتمني الصلاة. فهل ادرك فضل الجماعة؟ نعم ادرك احسنت. نعم. اه وهل ادرك حكمها - [00:00:00](#)

نعم ادرك حسنت صلى رجلي ظهرا منفردا ثم بعد ان صلى دخل مسجدا فوجدهم يصلون في المسجد جماعة. فما حكم اعاتها معهم؟ احسنت. احسنت تندب الاعادة. لو كانت صلاة المغرب فهل يعيد؟ هل يعيد؟ لا يعيد. احسنت. المذهب؟ انه لا يعيد - [00:00:20](#)

صلى خنثى مشكل برجال صلاة العصر. فما حكم صلاتهم باطلا. احسنت. قالوا عشرة شرائط الامام فذكر. نعم. اي ذكر محقق. ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فلما سلم الامام جاء رجل واقتدى به. فهل تصح صلاة المأموم؟ لا تصح - [00:00:50](#)

لا تصح ومتى تصح صلاة المأموم؟ اذا احسنت اذا لم يدرك ركعة لم يدرك ركعة فجاء المأموم واثمن به فهناك صح صلاة المأموم. احسنتم بارك الله فيكم. وكنا سمعنا الابيات من الشيخ عبدالملك في المجلس الماضي. فندخل ان شاء الله مباشرة - [00:01:20](#)

انتقل بعد ان ذكر شروط صحة الامامة انتقل الى من تركه امامته. والذين تركه امامتهم منهم من تركه امامته مطلقا ومنهم من يكره ترتيبه. يكره ان يكون اياما راتبا. فذكر من تركه امامته مطلقا - [00:01:40](#)

في بيتين قال واشرك مكروهة في النقل امامة الاقطعي. اي اقطع اليد او الرجل يمينا او شمالا. كان القطع جنائية او لغير جنائية. والاشل الشلل يبس اليد. قال في موطأة الفصيح - [00:02:00](#)

وشلت اليد ومعنى الشلل تقبض الكف لبعض العلل. وشلت اليد بفتح الشين. ومعنى الشلل تقبض الكثير ببعض العلل. لكن الذي درج عليه اه ليس هو المعتمد هذا الذي درج عليه المؤلف ليس هو المعتمد. المعتمد في المذهب عدم الكراهة مطلقا. هذا الدردير والمعتمد عدم - [00:02:20](#)

وكراهة مطلقا قال وضيق روح للصحيح وضيق روح تسيل للصحيح. ايضا تركه وكذلك سائر المعفوات من تلبس بشيء منها كره له ان يؤم من هو ساري منها؟ سائر المعفوات. من تلبس بشيء منها كره ان يؤم من هو سارئ منها. صاحب القروح الذي - [00:02:50](#)

انه دمل تسيل. يكره ان يؤم الصحيح لكن امامته لمن هو مثله ذكرها فيها. امامة صاحب القروش لمثله لا تركه قال او سلس. وهو داخل في الذي قبله. يعني كل من اه تلبس بشيء من المعفوات - [00:03:20](#)

فانه يكره ان يؤم من هو ساري منها ومنه السلس. من به سلس تركه امامته. كان سلس بول او سلس مد او سنة غيرهما كذلك اعرابي تركه امامته لغيره من الحضاريين. اما - [00:03:40](#)

امامة من هو من البادية باهل البادية فلا كراهة فيها. كذلك اعرابي اعرابي تركه انائه للحضريين اما امامته لاهل البادية فلا تركه. ولو ذكرا درس ولو كان اكثر قرآنا او احكم قراءة. لان اهل البادية - [00:04:00](#)

تغلب عليهم الجفاء والغلظة ثم انتقل الى من يكره ترتيبه ليس المكروه ان يؤم المكروه ان يجعل اماما راتبا. قالوا مثله ترتب الخصي. اي مقطوع الذكر او الاثنيين اما مقطوعهما معا فهو محبوب. وهو اولى بالكراهة. اوغلى في من ترك الختان لعذر - [00:04:20](#)

والراجح في المذهب ان الاغلى فتكره امامته مطلقا. ليس المكروه ترتيبه بل مكروه اناته مطلقا او اغلى في مأبون. المأبون من يتكسر في كلامه ككلام النساء او بدعي حيث لم تكن بدعته بدعة مكفرة. فالبدعي يكره ان يجعل اماما راتبا - [00:04:50](#)

مجهول حال في العدالة هل هو عدل او ليس بعدل؟ هذا يكره ترتيبه. اما مطلق امامته من غير ترتيب فلا تركه او امام يكره يكره امامته اهل الفضل. واهل الحل والعقد. لسبب ديني - [00:05:20](#)

كأن يكون مغتابا او نماما او مثلا كثير الكذب. اما لو كانت كراهته لامر دينوي. يكرهونه من اجل في خصومة في ارض مثلا فهذا لا يكره ترتبه. ولا عدل في جمعة قد كرهوا. تكره امامة العبد - [00:05:40](#)

في غير الجمعة واما في الجمعة فما حكم امامة العبد؟ لا تصحيح احسنت احسنت وقال قبل في جمعة حر مقيم زيدا فالعبد لا تصح امامته في الجمعة ثم انتقل الى من تجوز امامته. وقد يتوهم عدم جوازها لهذا نص عليهم. فقال وجاز للعنين ان يؤما. العنين من له ذكر - [00:06:00](#)

صغير لا يتأتى منه الجماع. ومن يخالف فرعنا كحنفي وشافعي وحنبلي. فلا كراهة في امامته تجوز امامة المخالف في الفروع. ولو اتى بمناف مثلا هذا حنفي يرى ازاء مسح بعض الرأس - [00:06:30](#)

وكذلك الشافعي. الشافعي يقول انه يجزئ مسح بعض الرأس. وفي الوضوء. والحنفية يقولون يجزئ مسح الربيع. فلو انه مسح بعض رأس تم به مالكي مثلا. فالصلاة صحيحة. ما كان شرطا في صحة الصلاة - [00:06:50](#)

اه فالعبرة فيه بمذهب الامام. العبرة فيه بمذهب الامام. لو كان الامام يرى ان لمس المرأة بشهر لا يبطل الوضوء. كالحنفية مثلا. فحصل هذا ثم اما بالكيين. تجوز الصلاة خلفه. تجوز - [00:07:10](#)

اما ما كان شرطا في صحة الاقتداء. الاول ما كان شرطا في صحة الصلاة. اما ما كان شرطا في الاقتضاء فالعبرة فيه بمذهب المأموم. مثلا صلاة الجمعة خلف مسافر شافعي اه سبق ان صلاة الجمعة خلف المسافرين لا تصح في جمعة حر مقيم زيدا - [00:07:30](#)

ثمن هذا يخرج المسافر. طيب لو لو صلى الجمعة خلف امام شافعي والشافعي يرى صحة امامة المسافر في الجمعة سؤال تصحيح؟ الجواب ان ما كان شرطا في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم فلا تصح. لكن ما شرط ما كان شرطا في صحة الصبر -

[00:08:00](#)

لا فالعبرة فيه بمذهب الامام. قال والاعمى كذلك لا تكره امارة الاعمى. بل ان بعض الفقهاء اه فظل امامة الاعمى المساوي للفضل المساوي في الفضل للبصير لانه ابعد عن ما يشتغل - [00:08:20](#)

وان كان معتمد في المذهب ان ايانة البصري المساوي في الفضل الاعمى هي افضل من اهانة الاعمى لانه اشد تحفظا من النجاسات. وعلى كل فانها الاعمى جائزة لا كراهة فيها. قال ومثله - [00:08:40](#)

من لا يقدر طبعا على النطق ببعض الحروف لا كراهة في امامته. او كان لا يستطيع ان يخرجها من مخرجها كمن يبذل الراء لاما. او الحاء هاء بعجز لعجزه طبعا عن التعلم - [00:09:00](#)

في عجمة مثلا فلا كراهة في المذهب في امامته. والمحدود كان يكون اقيم عليه حد القذف مثلا. ثم تاب سمعت حاله فلا كراهة في امامته. وذو جذام خف. الجذام شقوق في الجسم يكون الشق غائرا - [00:09:20](#)

وقد يخرج منه دم غالبا يكون في يديه والرجلين اذا كان خفيفا لا كراهة في امامته. قال لا الشديد اما الشديد وهو الذي تضر ريحته المصلين فهذا ينحى عن الامامة بل ينحى عن الجماعة في الرمي المجذوم في راكب الاسد قال على الامام نية في اربعة -

[00:09:40](#)

يجب على الامام ان ينوي الامامة في اربعة قال مستخلف خوف وجمع جمعة او الحالة البدنية مستخلفين. خوف وجمع جمعة. ضابط هذا ان كل صلاة يشترط لصحة في الجماعة فتشترط نية الايمان فيها. وهذه الصلوات الاربعة تشترط بصحتها الجماعة. قال

مستخلف - [00:10:00](#)

لو ان الامام مثلا آآ أحدث فخرج من الصلاة. فقدموا احدهم هذا المستخلف. يشترطوا ان ينوي الامامة بعد ان كان المأمومية بانه دخل في الصلاة على انه مأموم. فلما صار اماما لزمته نية هذا الذي صار اليه - [00:10:30](#)

خوف صلاة الخوف تشترط فيها نية الامامة من الامام. مجمع المقصود الجمع ليلة المطر الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر. لانه الذي يشترط له الجماعة. جمعة كذلك في صلاة الجمعة كما سيأتي ان شاء الله - [00:10:50](#)

انه لابد فيها من الجماعة. ثم قال وشرط على المأموم نية بان الامام يشترط المأموم ان ينوي الاقتداء بالامام. لماذا؟ لان الائتمان

يوجب للمصلي احكاما لم تكن له في حال - 00:11:10

انفراد من سقوط القراءة وسقوط السجود لسهوه اذا كان مؤتما ولزوم ولزومه لسهو الامام يلزمه ان يسجد لسهو الامام. وان كان لم يخل بما اخل به الامام. فهذه احكام تترتب - 00:11:30

على الائتمان ولم تكن بهذا المصلي في حال انفراده. فلذلك يجب ان ينوي الاقتداء ليصح تحمل الامام عنه النية امرها سهل. الشريعة سهلت في امرها. اه دفعا للوسواس. وقد قال بعض - 00:11:50

انه تشترط نية لاتمام من المصلي. يشاط ان ينوي ان يكون انه مأموم. قام بعضهم ثم قال وما افعل بصلاتي؟ وما نويت الابتلاء قط؟ فقال الست لا تكبر حتى يكبر امامك؟ قال بلى. قال - 00:12:10

قال واشترط على المأموم نية اقتداء. فلو احرى منفردا ثم في اثناء الصلاة نوى الاقتداء فتبطل صلاته بهذا. بعدم اقتدائه به من اول الصلاة قال المؤمنية اقتداء ومن اول الصلاة. وان يكونا في الصلاة اتحدا اتحدا في عين الصلاة فلا تصح عن مذهب - 00:12:30 من خلفه عصر وفي صفتها فلا يصح اداء خلف قضاء وفي زمنها ثلاث تصحيح مثلا ظهر سبت خلف ظهر احد. وان يكون في الصلاة اتحدا في عين الصلاة وفي صفتها - 00:13:00

وفي زمنها قال يتابع الامام في الاحرام وفي الاداء والصد والسلام بان يوقع الاحرام السلامة بعد الامام. فان سبق الامام فيهما او ساواه فيهما بطلت. قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به. فلا تختلفوا عليه. من الاختلاف عليه ان يكبر المأموم تكبيرة الاحرام قبل - 00:13:20

امام او ان يركع قبله او ان يسجد قبله او ان يسلم قبله. وهل تبطل الصلاة بذلك؟ ان كان في تكبيرة الاحرام او في السلام بطلت كما قال يتابع الامام في الاحرام وفي الاداء والطب والسلام. فمسايقته من الاختلاف عليه - 00:13:50 وكذلك مساواة هو من الاختلاف عليه. انما جاء الامام ليؤتم به يعني ليقترن به يؤتى بالفعل بعد ان يفعله لو انه سبقه او ساواه او تأخر عنه كثيرا فانه بهذا مخل - 00:14:10

بالامر الوارد في هذا الحديث. اذا ما المشروع؟ المشروع ان يتابعه ان يأتي بالفعل بعد فعل الامام. يبادر لمتابعته وفي الاذى والضمن تكونان معدتين او تكونان مقضيتين هذا هو اتحاد في صفة الصلاة الذي مر. وان يكون في الصلاة - 00:14:30 تحدى في عين الصلاة وفي صفتها وفي زمنها. في صفتها يعني لا لا يصلي اداء خلف قضاء. ولا قضاء خلف اداء قال وكرهوا التقديم عن امام يكره ان يصلي المأموم قدام الامام. او المساواة بلا ازدحام يكره - 00:14:50 وان يكون محاذيا للامام. لكن قال بلا ازدحام. ثم صرح بالمفهوم. قال وراز من زحمة ومن ضرر وراز ذا التقدم مع الامام ومساواته ومحاذاته. من زحمة ومن ضرر كحر او برد يجوز ذلك بدون كراهة - 00:15:10

وفصل مأموم بدار او نهر. ايضا مما يجوز فصل المأموم بدار او نهر صغير. وهو ما يسمع معه قول الامام او قول المأموم او يرى فعل احدهما يسمع قول الامام او يسمع قول المأموم - 00:15:30

او يرى فعل احدهما اذا كان الفاصل نهرا صغيرا فهذا من الجائز. قال او ان على المأموم صفحا مثلا هذا فجائز ان يكون المأموم مصليه مثلا فوق السطح فيكون ارفع من الامام هذا جائز وفي صحيح البخاري قال رحمه الله صلى - 00:15:50

ابو هريرة على سقف المسجد بصلاة الامام. علقه البخاري في صحيحه مجزوما به. ابطل على امامه اذا علا هكذا قال والمعتمر في مذهب الكراهة فقط. المعتد في المذهب ان علو الامام على المأموم مكروه - 00:16:10

لا تبطل به الصلاة. ويدل للكراهة ما ثبت عند ابي داود ان حذيفة رضي الله عنه الناس بالمداخن على دكان اي على مكان مرتفع. فاخذ ابومسعود بقميصه فجبهه. انزله من الدكان - 00:16:30

فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهاون عن ذلك؟ قال بلى قد ذكرت حين مددني فعلم الامام عن المأموم مكروه قال انما الا اذا ما كان قدر الشبر فتزول الكراهة اذا كان ارتفاعا يسيرا او كان علوه لضرورة او لقصد تعليم - 00:16:50

كما حصل من النبي صلى الله عليه وسلم لما ام الناس على المنبر والناس يصلون بصلاته فلما انصرف قال ايها الناس انما فعلت لتأتموا

بي ويتعلموا صلاتي. متفق عليه. ابطال عليهما بقصد الكبر. المذهب انه اذا قصد احدهما - 00:17:20

الكبر الامام او المأموم. قال وكل ما على الامام قد بطل هنا كان الوقت لكن اصحاب الدرس الثاني يسمحون ان شاء الله. طيب. قال وكل ما على الامام قد بطل ابطال على مأمومه ولو فعل - 00:17:40

مثلا زاد الامام ركنا متعمدا او نقص ركنا متعمدا او تكلم في صلاته لغير مصلحة او تعمد الاكل في صلاته هذا كله مما تفطر به صلاته.

المذهب ان بين صلاته وصلاة المأموم ارتباطا فاذا بطلت صلاته - 00:18:00

بطل صلاة المأموم هذا قوله وكل ما قد بطل ابطال على مأمومه ولو فعل ولو فعل المأموم ما تركه امامه مما تبطل به الصلاة لماذا؟

لارتباط الصلاة آا لارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام. ولو مثلا ترك - 00:18:20

المأموم ذلك المبطل الذي فعله الامام. اذا بطل صلاة الامام بطل صلاة المأموم. لكن تستثنى من ذلك مسائل عدة ذكر منها اه ما قاله هنا

قال الا لناس حدثا. لو تذكر في الصلاة حدثه فخرج - 00:18:40

او تذكر بعد الصلاة حدثه. فان صلاة المأموم صحيحة. لا تبطل. يعني تبطل عليه دونهم تكون صلاته هو الباطلة دونهم وفي الموطأ ان

عمر ابن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس الصبح وكان قد احتلم - 00:19:00

وصلى ولم يغتسل. ثم انتبه لذلك. فقال والله ما اراني الا احتلمت وما شعرت. وصليت وما فاغتسل وصلى بعدما طلعت الشمس. ولم

يأمرهم بالاعادة. اذا اناس حدثا او سبقه سبقه الحدث - 00:19:20

كضاحك مغلوب او مقهقه. آا يعني لو قه في صلاته القهقهات هي الضحك بصوت لو قهقه في صلاته غلبة او قهقه نسيانا فهذا مما

يستثنى صلاته دونهم. قال ابطال عليه دونهم - 00:19:40

ابطل عليه على الامام دونهم دون المأمومين. واستخلفوا في هذه المسائل لو انه مثلا تذكر الحدث فخرج ماذا يفعلون؟ يستخلفون

يقدمون احدهم. اذا لم يقدم هو احدهم فانهم يقدمون احدهم ويتم بهم الصلاة - 00:20:00

ويجوز ان يصلوا فرادى لكن الاحسن ان يستخلفوا اذا يعني اذا لم يستخلفوا وصلوا اذ اذا صحت كموته كهذه المسائل وهي موته لو

ماتا فانهم يستخلفون ويتمون صلاتهم. او عزه عجز عن بعض اركان الصلاة مثلا - 00:20:20

فانهم يستخلفون ويتم بهم الامام الذي استخلفوه. او يعرف اذا رجع فخرج ليصل الرعاة ولم يستخلف احدهم فانهم يندب لهم ان

يقدموا احدهم. فان لم يقدموا احدهم وصلوا اذ اذا صحت - 00:20:40

هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانهك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اليك - 00:21:00